Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 01 Issue 01(2022)

Israel's International Legal Responsibility for Human Rights Violations in the Occupied Palestinian Territory In accordance with the provisions of international law

Najah Duqmaq ✉

Faculty of Law, Al-Quds University (Palestine)
✉ najahduq@yahoo.com

Received:12/06/2022 Accepted:04/07/2022 Published:01/08/2022

Abstract:

The West Bank, Gaza Strip, and the city of Jerusalem are occupied territories occupied by Israel following hostilities in the 1967 war. Israel was a State party to the Fourth Geneva Convention of 1949, which refused to apply it to the occupied territories since the common article I of the four Geneva Conventions showed respect for and universal adherence to the principles contained therein. However, Israel has not complied with this but has committed serious violations of the rights of Palestinian citizens, criminalized under the Rome Statute of the International Criminal Court. The research aims to hold Israel internationally responsible for its illegal actions in the occupied Palestinian territories for violating the provisions of international law and resolutions of international legitimacy. The importance of the search for international criminal and civil accountability of Israel for its human rights violations in the Occupied Palestinian Territories is important, as Palestine's accession to the International Criminal Court comes as an important step in terms of ending the impunity of Israeli war criminals in addition to prosecuting them wherever they are regardless of their nationality and the place where the crime was committed in accordance with universal jurisdiction. The problem of the research revolves around: How long will Israel remain without international accountability for its violations of the rights of citizens in the Occupied Palestinian Territory? The researcher followed the descriptive and analytical approach and reached a set of conclusions and recommendations, the most prominent of which are: holding Israel internationally responsible for its internationally wrongful actions in the occupied Palestinian territories represented by the violation of international obligations. Among the most prominent recommendations are the implementation of the recommendations of Amnesty International's report regarding the call of the International Criminal Court to consider the crime of apartheid as part of its investigations into the Palestinian situation before it and that all States exercise universal jurisdiction to bring the perpetrators of apartheid crimes to justice.

Keywords: *International law; Occupied Palestinian territories; Human rights violations; International legal responsibility of Israel.*

`

Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 01 Issue 01(2022)

مسؤولية إسرائيل القانونية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلّة وفقاً لأحكام القانون الدولي

نجاح دقماق[1]

[1] كلية الحقوق، جامعة القدس (فلسطين)

najahduq@yahoo.com

تاريخ الاستلام:2022/06/12 تاريخ القبول:2022/07/04 تاريخ النشر:2022/08/01

ملخص:

تُعدّ الضفة الغربية وقطاع غزة ومدينة القدس أراض محتلة، حيث احتلتها إسرائيل إثر الأعمال العدائية في حرب عام 1967م، فإسرائيل دولة طرف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م التي ترفض تطبيقها على الأراضي المحتلّة، إذ أظهرت المادة الأولى المشتركة باتفاقيات جنيف الأربع احترام وكفالة التزام عالمي بالمبادئ الواردة فيها إلا أنّ إسرائيل لم تلتزم بذلك، بل ارتكبت مخالفات جسيمة لحقوق المواطنين الفلسطينيين، مجرمة وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. يهدف البحث إلى تحميل إسرائيل المسؤولية القانونية الدولية عن أعمالها غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلّة لمخالفتها لأحكام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية. وتندرج أهمية البحث على صعيد المساءلة الدولية الجنائية والمدنية لإسرائيل عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، حيث يأتي انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية كخطوة مهمة على صعيد وضع حد لعدم إفلات مجرمي الحرب الإسرائيليين من العقاب، بالإضافة إلى ملاحقتهم أينما تواجدوا بغض النظر عن جنسيتهم ومكان ارتكاب الجريمة وفق الاختصاص العالمي. وتتمحور إشكالية البحث حول: إلى متى ستبقى إسرائيل بدون مساءلة دولية عن انتهاكاتها لحقوق المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلّة؟ واتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً في الأراضي الفلسطينية المحتلّة المتمثلة بالإخلال بالالتزامات الدولية، وأوصى البحث بالعمل بتوصيات تقرير منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بدعوة المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة الفصل العنصري في إطار تحقيقاتها بالحالة الفلسطينية أمامها، وأن تمارس جميع الدول الولاية القضائية الشاملة لتقديم مرتكبي جرائم الفصل العنصري للعدالة.

الكلمات المفتاحية: *القانون الدولي، الأراضي الفلسطينية المحتلّة، انتهاكات حقوق الإنسان، المسؤولية القانونية الدولية لإسرائيل.*

1. مقدمة:

سنّت إسرائيل في عام 2018 قوانين تشريعية لتقنين ممارستها العنصرية وجرائمها في الأراضي الفلسطينية المحتلّة لنزع الصفة الجرمية عنها بهدف إضفاء الشرعية عليها، خلافاً لمبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية. وعملت جاهدةً على تسهيل نقل المستوطنين للقدس الشرقية والضفة الغربية في تحدٍّ صارخ للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بالإضافة إلى السياسة التمييزية ما بين المستوطنين والفلسطينيين مما يعزز على خلق نظام منفصل من القوانين العنصرية التمييزية الإسرائيلية.

واستمرت بتصعيد سياسة الاستيطان التي لا مستند قانوني لها، وتعمل على ضم أجزاء من الضفة الغربية وتفعيل قانون "حارس أملاك الغائبين" من خلال تسوية الأملاك العقارية في القدس كغطاء للاستيلاء على أراضي وممتلكات المقدسين وتهجيرهم من موطن سكنهم، وتدمير الممتلكات للاستيلاء عليها بذريعة الضرورة العسكرية.

وترتكب إسرائيل سياسة القتل العمد، وتعذيب الأسرى والمعتقلين، والقيام باعتقال فلسطينيين دون أي مسوغ قانوني كسياسة الاعتقال الإداري الذي يستند لأوامر عسكرية وملف سري، فهذه الأفعال تندرج ضمن إطار جرائم الحرب التي يجب أن يتم محاسبة الفاعلين من دولة الاحتلال عليها بحق المواطنين الفلسطينيين.

ويوجد مبدأ عام في القانون الدولي العام على أنّ أي عمل غير مشروع أو أي انتهاك لالتزام بموجب القانون الدولي يؤدي لجبر الأضرار، إمّا برد الحقوق أو التعويض، أو التراضي، كما يمكن تطبيق جميع أشكال استرداد الحقوق في مقابل الانتهاكات إما على نحو فردي أو جماعي[1].

ويهدف البحث إلى:

– تحميل إسرائيل المسؤولية القانونية الدولية عن أعمالها غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، لمخالفتها لأحكام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

– تبيان الانتهاكات الجسيمة والممارسات اللاإنسانية والتمييزية بحق أبناء الشعب الفلسطيني من قبل دولة إسرائيل لحقوق المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلّة.

– على مجلس الأمن اتخاذ إجراءات فعّالة للعمل على انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلّة منذ عام 1967.

أما أهمية البحث تتمحور حول:

– المساءلة الدولية الجنائية والمدنية لإسرائيل عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلّة.

(1): أنظر: إيمانويلا– شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 104.

- العمل على وضع حد لإفلات مجرمي الحرب الإسرائيليين من العقاب.
- على المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير أكثر فعالية لإجبار سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي على احترام التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
- توثيق الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلّة من خلال إنشاء مرصد وطني موحد لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تتمحور إشكالية البحث حول:

إلى متى ستبقى إسرائيل بدون مساءلة دولية عن انتهاكاتها لحقوق المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلّة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

- أليس لميثاق الأمم المتحدة الأولوية على غيره في تنفيذ الالتزامات الدولية؟
- كيف تكون المساءلة بحق دولة الاحتلال الإسرائيلي صمام أمان لوقف الانتهاكات الجسيمة بحق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلّة؟
- هل ستبقى إسرائيل مستمرة بنقض التزاماتها الدولية دون مساءلة دولية؟

2. منهجية البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، معتمدةً على نصوص القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية كأداة لتجريم مرتكبي المخالفات الجسيمة في الأراضي الفلسطينية المحتلّة من الإسرائيليين.

تم تقسيم البحث إلى مبحثين، الأول: واجبات الدول والتزاماتها، وتم تقسيمه إلى مطلبين، الأول: واجبات دولة الاحتلال والتزاماتها بموجب القانون الدولي، والثاني: انتهاك إسرائيل لحقوق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، أمّا المبحث الثاني: مسؤولية إسرائيل الدولية وتم تقسيمه لمطلبين، المطلب الأول: المسؤولية المترتبة عن خرق إسرائيل لالتزاماتها الدولية، أما المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للفرد.

3. المبحث الأول: واجبات الدول والتزاماتها

تتحمل الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الدول التي انضمت إليها التزامات وواجبات بموجب القانون الدولي، حيث إنّ المتغيرات الدولية أدت لوجود التزامات دولية نصّت عليها مواثيق دولية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وأن انتهاك تلك الالتزامات يؤدي إلى المساس بمصالح أساسية وجوهرية يهدد الأمن والسلم الدوليين.

وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول: واجبات دولة الاحتلال والتزاماتها بموجب القانون الدولي، والمطلب الثاني: انتهاك إسرائيل لحقوق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلّة.

3.1 المطلب الأول: واجبات دولة الاحتلال والتزاماتها بموجب القانون الدولي

تُعدّ إسرائيل مسؤولةً عن الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث إنّها طرف في الاتفاقيات الدولية، ولا يجوز لها أن تتنصل من مسؤولياتها القانونية باحترام حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، وفي حال الإخلال بها يترتب عليها المسؤولية الدولية.

ويستأثر القانون الدولي الإنساني[2] وقانون حقوق الإنسان بمجال قاعدي خاص بكل منهما، حيث إنّ القانون الدولي الإنساني، يُعنى بحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة والاحتلال، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي حقوق الإنسان في زمن السلم ووقت الحرب.

ومن أهم المصادر التي تتطرق لواجبات سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلّة، قوانين الاحتلال الموثقة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث تفرض هذه الأحكام مسؤولية شاملة على أمن ورفاهية المواطنين الذين يعيشون داخل المنطقة المحتلّة[3].

وتنظم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 علاقات السكان بالسلطات المحتلّة وحقوق وواجبات السلطة المحتلّة تجاه هؤلاء السكان، حيث حددت المبادئ الأساسية العامة للاحتلال الحربي في المواد 47-48 من تلك الاتفاقية؛ لأنّ الاتفاقية لا تتضمن تعريفاً للاحتلال، بل اشتملت على أحكام تطبق حالاته، وهي مكملة لاتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تنص على تعريف الاحتلال، فاتفاقية جنيف الرابعة حددت الحقوق الخاصة بالشعب تحت الاحتلال، التي هي حقوق عريضة مقرة دولياً وفق طريقة إدارة الإقليم المحتل، إلا أنّ الضمانات فيها محدودة، كما أنّ نص المادة 64 من تلك الاتفاقية لم يوازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الناس من جهة، وأمن وسلطات الاحتلال من جهة أخرى[4]، كما يوجد أحكام مشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 سواء أحكام عامة تعالج مسائل احترام الاتفاقيات وتطبيقها في حالة الحرب الدولية والاحتلال والحرب الأهلية والطبيعة الآمرة للحقوق وغيرها، أم أحكام تتعلق بوقف الانتهاكات والعقوبات الجزائية[5].

---

(2): يسمى القانون الدولي الإنساني بقانون النزاعات المسلحة، أو قانون الحرب، وهو جملة القواعد التي تحمي في الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين يخضعون لقواعد المشاركة فيها، ويقيد استخدام أساليب ووسائل القتال، وتتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها زمن النزاعات المسلحة. أنظر: د. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية الجزائر، 2011، ص 64.

(3): واجبات إسرائيل حسب القانون الدولي، منظمة بتسيلم، 1 كانون الثاني/2017، عن الصفحة الإلكترونية: https://qudsn.net

(4): للاستزادة حول اتفاقية جنيف الرابعة، أنظر: د. نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012، ص 559 وما بعدها.

(5): د. محمد فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، بيروت، 2000، ص 86.

وتنص المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع على "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب". كما تطبق "في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، وما ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلّة البروتوكول الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية حيث يشير إلى " تتضمن... تلك التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية؛ وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير". أي أن هذه الحروب التي تخوضها حركات التحرر ارتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول، وتتمثل المبادئ التي تحكم الاحتلال بالأراضي الفلسطينية المحتلّة بما يلي:

مبدأ الطبيعة المؤقتة للاحتلال؛ ومبدأ السلطة الفعلية؛ ومبدأ وجوب المحافظة على النظام والأمن في الأراضي المحتلّة؛ ومبدأ احترام إسرائيل للقوانين المعمول بها؛ ومبدأ حماية السكان المدنيين في الإقليم المحتل[6]. وتدّعي إسرائيل أنّ اتفاقية جنيف الرابعة التي تنظم علاقات السكان بالسلطات المحتلّة لا تسري عليها، بذريعة فراغ السيادة وأنّ أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة وقعت في قبضتها بحرب دفاعية، وأنها ورثت الانتداب البريطاني على فلسطين[7].

وتنكر حكومة إسرائيل التي هي طرف في اتفاقيات جنيف الأربع تطبيقها على الأراضي المحتلّة، رغم القرارات الدولية ذات الصلة بالموضوع، والرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالجدار، بأنّ إسرائيل ملزمة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، حيث غدت جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي يسري على الدول كافة سواء قبلت بها أم لم تقبل أو كانت أطرافاً فيها أم لم تكن، إذ أن نصوصها آمرة وفقاً لنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[8].

كما تنكر التزاماتها بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان وتجادل بأنها لا يمكن أن تكون مسؤولة دولياً عن ضمان تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، على اعتبار أنّ السلطة الفلسطينية هي المسؤولة بموجب اتفاقيات أوسلو مباشرة أمام كامل السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة فيما يتعلق بهذه القضايا[9].

---

(6): للاستزادة، أنظر: دليلك في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 12، 2008، ص 17، عن الصفحة الإلكترونية: https://mezan.org/uploads/files/8872.pdf

(7): للاستزادة حول الادعاءات أنظر: د. نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب، مرجع سابق، ص 578 وما بعدها.

(8): د. إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، جمعية الدراسات العربية، القدس، 2011. ص 92.

(9): أحمد كرعود، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات" ج3، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 223-225.

3.2 المطلب الثاني: انتهاك إسرائيل لحقوق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلّة

احتلت إسرائيل الأراضي الفلسطينية المحتلّة عام 1967، أي أنّ جريمة الحرب العدوانية صدرت عن استخدام القوة المسلحة من كبار المسؤولين أو القادة الإسرائيليين ضد دولة أخرى خروجاً على قواعد القانون الدولي[10]. أي أنّ العدوان يقع مخالفاً للمعاهدات الدولية والاتفاقيات ذات الصفة الدولية، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 الصادر في 1974/12/14 بتعريف العدوان باعتباره أخطر شكل للاستعمال غير الشرعي للقوة وأكثرها جدية، وإنّ إقرار تعريف للعدوان سيسهم في تقوية السلم والأمن الدوليين[11]. ويشترط في العدوان أن يكون مسلحاً، وغير مباشر وأن يكون حقيقياً وحالاً ومباشراً، وأن يرد على الدولة أو أملاكها المتمثلة بحقوق جوهرية كحق سلامة الإقليم، والاستقلال السياسي وحق تقرير المصير[12].

وأرسى ميثاق الأمم المتحدة مبدأ الحظر الكامل لاستخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل مطلق، إلا أنّ استقرار بقية النصوص تبين أنّ الميثاق قد أباح استخدام القوة التي تقوم على ردع العدوان وشجبه عن طريق نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وكذلك حق الدول فرادى وجماعات في الدفاع عن النفس إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، وهذا ما جاء في نص المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة[13]. كما أنّ القرار بوجود إخلال بالسلم، أو خرق له، أو حدوث عمل من أعمال العدوان له أهمية كبرى، بحيث يُعدّ شرطاً مسبقاً لقيام مجلس الأمن في ممارسة صلاحياته الاستثنائية وفق نص المادتين 41 –42 من الميثاق، ويقع على مجلس الأمن مسؤولية إصدار قرار يبين وجود حالة تهديد للسلم أو إخلال به بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[14].

(10): د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 22.

(11): قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 لعام 1974.

(12): للاستزادة، أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، دون دار نشر، القاهرة، 1989، ص 182 وما بعدها.

(13): د. رشاد السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، الجزء الأول، ط1، 1984، ص 267.

(14): فشل مجلس الأمن في معظم الأحيان بإصدار قرارات تعالج مشاكل تتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين مما أدى إلى توسيع صلاحيات الجمعية العامة لتقوم بالإعلان عن وجود حالة تهديد للسلم الدولي أو عدمه، تمثل بقرار الاتحاد من أجل السلام، الشهير 377 الصادر في تشرين ثاني 1950. للاستزادة، أنظر: علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص 74 وما بعدها.

ومنذ حرب حزيران عام 1967 الذي نتج عنه احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، أصبحت هذه الأراضي أراض محتلة تقع تحت سلطة الجيش المعادي[15]، وترفض إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلّة قانوناً[16]، حيث قامت إسرائيل باتخاذ قرار بسريان القانون الإسرائيلي على القدس العربية المحتلّة بتاريخ 1967/6/25، كما تم ضم القدس بتاريخ 1967/6/28[17]، وأعطت المواطنين العرب تصاريح إقامة تمثلت بالهوية الزرقاء، وتأكد ضم القدس عبر سنّ القانون الأساس للكنيست الإسرائيلي في العام 1980، واستمرت إسرائيل بالضم ما بعد اتفاقية أوسلو عام 1993 إلى أن وصلت لسن منظومة القوانين العنصرية للمساس بحقوق الملكية وتفرعاتها من تصرف واستغلال وانتفاع[18]، فالاحتلال يختلف عن الضم حيث إنّ الأخير دائم أما الاحتلال فهو بطبيعته مؤقت، بحيث لا يرتب حرمان الدولة المحتلّة من أراضيها، إنما يؤثر على ممارستها لسيادتها الفعلية[19].

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي لعام 1970، وأشارت فيه إلى عدم جواز إخضاع إقليم أي دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافاً لأحكام الميثاق، ولا اكتساب إقليم أي دولة من قبل دولة أخرى نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ولا بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها[20]، ذلك القرار الذي تم الإشارة فيه لحق تقرير المصير للشعوب، ذلك الحق الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة، وكرّر في المادة الأولى من ميثاقي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، لتأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، ووُضع على كاهل الدول الأطراف الالتزام بتعزيز إعمال هذا الحق واحترامه وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[21].

وتجدر الإشارة إلى أنّ ميثاق الأمم المتحدة حرّم ضم الأراضي والأقاليم عن طريق استخدام القوة، وألزم قوات الاحتلال بعدم التصرف في الإقليم إلا بالحدود الضيقة التي تستوجبها إدارة الإقليم وهي إدارة مؤقتة، اقتضاها

(15): المادة 22 من قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في تشرين الأول/ اكتوبر/1907.

(16): للاستزادة حول عدم تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، أنظر: د. نجاح دقماق، صفقة المستعمر غير شرعية وباطلة لمخالفتها لقرارات الشرعية الدولية، ع2، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، يوليو/تموز/2021، ص 115 وما بعدها.

(17): إبراهيم شعبان، مجزرة الأقصى ولجنة زامير، بدون دار نشر، القدس، 1991، ص 58.

(18): د. إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها.

(19): د. نجاح دقماق، صفقة المستعمر، مرجع سابق، ص 115.

(20): قرار الجمعية العامة رقم (2734) في الدورة (25) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر/1970.

(21): فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلّة، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة، رقم الوثيقة، A/ES/-10/273، البند 88، ص 44.

واقع الاحتلال القسري على الإقليم المحتل. ويقصد بمبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة هو عدم شرعية بسط السيادة على إقليم إحدى الدول أو على جزء منه عن طريق الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها[22].

وأدان مجلس الأمن بصريح العبارة بموجب القرار رقم 298 لعام 1971 أن "جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريعات التي تستهدف ضم الجزء المحتل، هي غير صحيحة إجمالا ولا يمكن أن تُغيّر ذلك الوضع"[23]. كما جاء قرار مجلس الأمن رقم 478 لعام 1980 عقب اعتماد إسرائيل للقانون الأساسي الذي يجعل من القدس عاصمة لإسرائيل، بأنّ السلطة القائمة بالاحتلال وما اتخذته من تدابير لتغيير طابع ووضع المدينة المقدسة يُعدّ باطلاً ولاغياً وعدم الاعتراف بالقانون الأساسي[24].

وعلى الاحتلال العسكري الإسرائيلي إدارة الأراضي الذي يسيطر عليها وفقاً للقانون الدولي دون العمل على إجراء تغييرات على النظام القائم والعمل على ضمان حماية حقوق السكان الأساسية، ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات[25]، وتوفير المؤن الغذائية والطبية للسكان الرازحين تحت الاحتلال[26]، وضمان توفير الخدمات الطبية والصحة العامة والمرافق الصحية والحفاظ عليها في الأراضي المحتلّة[27]، والعمل على إغاثة السكان الخاضعين لها[28].

ويحظر على سلطة الاحتلال أن تفرض سيادتها وما يترتب على السيادة من آثار على الإقليم المحتل[29]، ولا يجوز ضم الإقليم، والمساس بالأماكن الدينية والأثرية والفنية أو تغيير معالمها[30]. كما أنّ مرور الزمن لا يؤدي إلى شرعنة الاحتلال والضم الإسرائيلي للقدس؛ لأنّ التقادم في القانون الدولي لا يجعل الأوضاع غير

(22): د. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 37 وما بعدها.

(23): قرار مجلس الأمن المؤرخ في 25/ أيلول/سبتمبر/1971.

(24): قرار مجلس الأمن 478 لعام 1980 المؤرخ في 20 آب/ أغسطس 1980.

(25): المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

(26): المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(27): المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(28): المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(29): مشار إليه في د. عارف السيد، مرجع سابق، ص 240.

(30): عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، دراسات فلسطينية، 62، بيروت، 1969، ص 84 وما بعدها.

القانونية أوضاعاً قانونية[31]. واعتبر مايكل لينك المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلّة عام 1967 أنّ مخطط الضم هو استمرار لتوسيع سيادة إسرائيل غير القانونية على الأراضي العربية والفلسطينية على مر العقود، مطالباً الاتحاد الأوروبي أن يتولى قيادة العالم بفرض تدابير المساءلة[32].

ونظراً لعدم مشروعية بناء جدار عازل في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، على إسرائيل أن تحترم الالتزامات الدولية التي خالفتها ببناء الجدار، وأن تبطل فوراً وتلغي آثار المواد التشريعية والتنظيمية المكونة لهذا النظام، وتوصلت محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي إلى ثلاثة أنواع من الالتزامات هي: عدم الاعتراف بالوضع غير المشروع الناجم عن بناء الجدار؛ وعدم تقديم المعونة أو المساعدة للحفاظ على الوضع الذي خلقه هذا البناء؛ وحمل إسرائيل على احترام القانون الدولي الإنساني المضمن في اتفاقية جنيف الرابعة بموجب مادتها الأولى. وأن تسعى الدول الأخرى لإنهاء المعوقات التي تحول دون ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير[33]. كما أنّ تشييد الجدار تسبب في تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها في ظروف تخالف مقتضيات المواد 46 و52 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ويبين الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، في 9 يوليو 2004 الذي تناول تقييم الضرورات العسكرية أو الاعتبارات الأمنية التي تتذرع بها إسرائيل من خلال تفنيدها لواجبات والتزامات إسرائيل كقوة احتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث اعتبرت المحكمة محاولة إسرائيل ضم الأراضي الفلسطينية من خلال بناء المستوطنات، وبناء جدار الضم أو الفصل العنصري من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[34].

كما أنّ التزامات سلطة الاحتلال محددة بشكل مواد أساسية في لائحة لاهاي لعام 1907 (في المواد من 42–56)، وفي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949(في المواد من 27–34 ومن 47–78) بالإضافة إلى بعض أحكام البروتوكول الأول والقانون الدولي الإنساني العرفي[35]، وتفرض هذه الاتفاقيات التزامات قانونية وعرفية،

(31): د. محمد علوان، المركز القانوني للقدس في القانون الدولي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 5(3)، 2013، ص 143.

(32): مشار إليه في د. نجاح دقماق، صفقة المستعمر، مرجع سابق، ص 123.

(33): روزماري أبي مصعب، الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 108 وما بعدها.

(34): المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، 2008، ص 7.

(35): الاحتلال والقانون الدولي الإنساني، أسئلة وأجوبة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004/8/4، عن الصفحة الإلكترونية: https://www.icrc.org

على دولة الاحتلال الوفاء بتلك الالتزامات بتوفير الحماية للمواطنين في الأراضي المحتلّة[36]. أي أنّ هذه الاتفاقيات سارية المفعول ليس كنصوص تعاهدية، بل تحولت لأعراف دولية تنطبق على كل النزاعات المسلحة[37]. وارتبطت واجبات دولة الاحتلال بطبيعة وجودها، حيث يحكم قانون الاحتلال مبدأ الطبيعة المؤقتة، والسلطة الفعلية؛ كون أنّ السيادة لا تنقل لدولة الاحتلال أي لسلطة غير شرعية، ومبدأ وجوب المحافظة على النظام والأمن في الأرض المحتلّة، أي عليه العمل على تنظيم العلاقة بين المحتل الحربي وبين سكان الأراضي المحتلّة ودولة السيادة[38].

ولا يجوز لدولة الاحتلال استخدام العقاب الجماعي أو تخويف السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، بحيث تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم[39]، كما لا يجوز النقل القسري لسكان الأراضي المحتلّة إلى أراضيها أو إلى أي مكان آخر[40]، ولا يجوز تدمير الممتلكات العامة أو الخاصة إلا وفق الضرورة للعمليات العسكرية[41]، بالإضافة إلى أنه لا يجوز لدولة الاحتلال مصادرة الممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية التي تُعدّ مديرة لها[42]. كما لا يجوز للقائم بالاحتلال أن يباشر أي اختصاص تشريعي إلا في أضيق الحدود، وفق ما أشارت إليه المادة 43 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي لم تمنح سلطات الاحتلال سوى صلاحيات مؤقتة ومحدودة وضرورية للنظام العام أو دواعي الأمن بالقدر الذي تقتضيه الضرورة العسكرية[43].

كما لا يجوز لسلطة الاحتلال فرض قيودًا على تنقل الفلسطينيين[44]، لوجود التزامات مترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والقيود التي تفرضها قائمة على التمييز فقط لكونهم فلسطينيين

(36): الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلّة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، 2008، ص 3، عن الصفحة الإلكترونية: https://mezan.org/uploads/files/8794.pdf

(37): دعا قرار الجمعية العامة رقم 2032 المؤرخ في 1972/12/18 أطراف كل نزاع مسلح إلى مراعاة القواعد الإنسانية الدولية الواجبة التطبيق خصوصاً تلك الموجودة منها في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 بالإضافة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين لعام 1977.

(38): الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلّة، مرجع سابق، ص 8-9.

(39): المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

(40): المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(41): المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(42): المادة 55 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

(43): د. موسى دويك، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، دار المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 26.

(44): للاستزادة حل حرية التنقل، أنظر: إبراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون دار نشر، 2008، ص 237 وما بعدها. وأنظر أيضاً: د. موسى دويك، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها.

ولا تفرضها على المستوطنين الذين يتواجدون بطريقة غير شرعية على الأراضي الفلسطينية، ويُلزم القانون الدولي إسرائيل باحترام هذا الحق وفق نص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" 1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، 3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد، 4- ولا يجوز حرمان أحد من حريته تعسفا".

ويتوجب على الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تحترم تلك الحقوق وتحميها وتفي بها، ويتطلب أن تمتنع عن التدخل في التمتع بتلك الحقوق أو تقليصها، كما يتوجب على الدول الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه تلك الحقوق وعدم انتهاكها[45].

وتتنكر حكومة إسرائيل للاتفاقيات الدولية ولقرارات الشرعية الدولية، من مجلس أمن وجمعية عامة بهدف تفريغ هذه القرارات من محتواها وقيمتها القانونية للخروج عن إطار الشرعية الدولية، وكان آخرها قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، الذي طالب إسرائيل بوضع نهاية للمستوطنات، ووقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وعدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض المحتلّة عام 1967[46]، فالاستيطان محظور وفقاً للفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وجرمته المادة 147 من ذات الاتفاقية والمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 85 من الملحق الأول باتفاقيات جنيف لعام 1977[47]، وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة الملحقة بمعاهدة لاهاي الرابعة لعام 1907 لم تتعرض لمعالجة موضوع المستوطنات في الأقاليم المحتلّة، بل تداركته اتفاقية جنيف الرابعة وحظرته في المادة 6/49 المشار إليها أعلاه[48].

وتسعى إسرائيل إلى تهجير السكان الفلسطينيين من أماكن سكنهم مستخدمة قوانين عنصرية تمييزية للاستيلاء على أملاك المواطنين الخاصة من خلال إضفاء الشرعية من قبل المحاكم الإسرائيلية بهدف جلب

---

(45): القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، عن الصفحة الإلكترونية: https://www.ohchr.org

(46): أنظر: قرار مجلس الأمن 2334، 23 ديسمبر، رقم الوثيقة، S/RES/2334 (2016)

(47): للاستزادة حول الاستيطان جريمة حرب، أنظر: د. نجاح دقماق، دراسة استشرافية: جهود منظمة التعاون لمناهضة سياسة الاستيطان على الأراضي الفلسطينية، ع7، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، ديسمبر/2021، ص 194 وما بعدها.

(48): للاستزادة، أنظر: د. موسى الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلّة، وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، ط2، مكتبة دار الفكر، القدس، 2011، ص 405 وما بعدها.

مستوطنين مكانهم، كما يحصل حالياً من تهجيرٍ لحي الشيخ جراح بالقدس المحتلّة، حيث وجهت عائلات الحي رسالة للمحكمة الجنائية الدولية، مطالبين فيها التحقيق العاجل بترحيلهم مصدقة من 190 منظمة[49]، بحيث تستند إسرائيل لإجراءات الإخلاء إلى قانون أملاك الغائبين وقانون الأمور القانونية والإدارية لعام 1970[50]، وتشكل هذه الأفعال جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

وكان مجلس حقوق الإنسان قد اعتمد في 22 /آذار/2016 إعداد قاعدة بيانات تورد قائمة جميع الشركات التي تشترك بالمشروع الاستيطاني غير القانوني، ضمن إطار متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات، إذ نشرت الأمم المتحدة قائمة بـ 112 شركة تمارس أنشطة في المستوطنات الإسرائيلية التي يُعدّها القانون الدولي غير قانونية[51].

كما أصدرت منظمة هيومن رايتش واتش تقريراً في 27/إبريل/2021، تفيد فيه بأنّ إسرائيل ترتكب جريمة ضد الإنسانية تندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية وتتمثل في جريمتي الفصل العنصري والاضطهاد، وتستند هذه النتائج إلى سياسة الحكومة الإسرائيلية للحفاظ على أغلبية يهودية كبيرة، على حساب الفلسطينيين الذين يتم ارتكاب مجموعة من الانتهاكات بحقهم كمصادرة الأراضي على نطاق واسع، حقوق الاقامة وغيرها من الانتهاكات التي ترقى لمستوى الأفعال اللاإنسانية والانتهاكات الجسيمة التي يجب مساءلة إسرائيل عليها[52].

وبناءً على تلك المعطيات السالفة الذكر، طالبت منظمة العفو الدولية المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى جريمة الفصل العنصري في إطار تحقيقاتها الحالية في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، حيث أظهرت أنّ إسرائيل تمارس نظام الفصل العنصري "أبارتهايد" ضد الفلسطينيين، وهو نظام هيمنة قاسٍ وجريمة ضد الإنسانية من خلال الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، القتل غير المشروع، النقل القسري، القيود المفروضة

(49): للاستزادة حول تداعيات حي الشيخ جراح والتهجير للسكان أنظر: عائلات حي الشيخ جراح يوجهون رسالة للمحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة الحق، 24/إبريل/2021، عن الصفحة الإلكترونية: https://www.alhaq.org

(50): مفوضية حقوق الإنسان تدعو إسرائيل إلى الوقف الفوري لعمليات إخلاء المنازل في حي الشيخ جراح بالقدس المحتلّة، الأمم المتحدة، 7/أيار/مايو/2021، عن الصفحة الإلكترونية: https://news.un.org

(51): د. نجاح دقماق، فرح سلمي، الحالة في فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، 29(4)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المركز العلمي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، كلية الحقوق، أكاديمية البورك للعلوم، الدنمارك، أيلول، 2021، ص 182 وما بعدها.

(52): السياسيات الإسرائيلية المنتهكّة تشكل جريمتي الفصل العنصري والاضطهاد عن الصفحة الإلكترونية: https://www.hrw.org

على حرية التنقل، وحرمان الفلسطينيين من حقوق المواطنة والجنسية، حيث تُشكّل هذه الأفعال فصلاً عنصرياً وجريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[53].

وترفض "منظمة بتسليم" الإسرائيلية باعتبار إسرائيل دولة ديمقراطية، وتقول: إنّ المنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل داخل الخط الأخضر، وفي الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، تقوم على نظام واحد وهو إدامة تفوق جماعة من البشر" اليهود" على جماعة أخرى" الفلسطينيين" إنه نظام فصل عنصري أبارتهايد[54].

وفي 27 أيار/مايو اتخذ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، عند النظر في "حالة حقوق الإنسان الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلّة بما فيها القدس الشرقية"، قراراً بشأن ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في الأرض المحتلّة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل بإنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وجميع الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13/نيسان/إبريل/2021 ووقعت منذ ذلك التاريخ[55].

فجوهر الهيكل القانوني والسياسي لإسرائيل هو دولة أبارتهايد مبنية على التطهير العرقي بهدف الاستمرار في الاستيطان والسيطرة على الأرض الفلسطينية.[56]

ويُستنتج أنّ إسرائيل دولة فوق القانون، لا تكترث للقانون الدولي ولا للقرارات الأممية، بدلالة قيام مندوبها في الأمم المتحدة بتمزيق تقريرٍ لمجلس حقوق الإنسان يدين الانتهاكات الخطيرة بحق المواطنين الفلسطينيين في الأراضي المحتلّة باعتبار أن التقرير منحاز للفلسطينيين، فما تريده إسرائيل من ذلك هو حصانة للمستوى السياسي

(53): تُعرف هاتان الاتفاقيتان الفصل العنصري بأنه جريمة ضد الإنسانية تقع عندما يرتكب أي فعل "وحشي" أو "لا إنساني" في سياق" نظام مؤسسي" "للقمع" و"الهيمنة" الممنهجين من قبل فئة عنصرية ما ضد فئة عنصرية أخرى بصورة ممنهجة بقصد إدامة هذا النظام، وتشمل الأفعال الوحشية اللاإنسانية عمليات القتل غير المشروع، والإصابة بجروح بالغة والتعذيب والنقل القسري، والاضطهاد والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية، أنظر: أسئلة وأجوبة: نظام الفصل العنصري "أبارتهايد" الإسرائيلي، ضد الفلسطينيين نظام قاس يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية، 2022/2/2، عن الصفحة الإلكترونية:
https://www.amnesty.org
وأنظر: الفصل العنصري الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين: نظام هيمنة قاس وجريمة ضد الإنسانية، منظمة العفو الدولية، 2022/2/1، عن الصفحة الإلكترونية: https://www.amnesty.org

(54): نظام تفوّق يهوديّ من النهر إلى البحر، إنّه أبارتهايد، منظمة بتسليم، 12 كانون الثاني/2021، عن الصفحة الإلكترونية:
https://www.btselem.org

(55): الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، 25/مايو/2021، عن الصفحة الإلكترونية:https://www.ohchr.org

(56): اوري ديفس، إسرائيل الأبارتهايدية، وجذورها في الصهيونية السياسية، بدون دار نشر، 2003، ص 142.

والأمني والعسكري، وتشريع ما هو غير شرعي بمباركة القضاء الإسرائيلي لإضفاء الشرعية على وجود هذا الاحتلال، ناهيكم عن إفلات المجرمين الإسرائيليين من العقاب.

4. المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الدولية لإسرائيل

يُثار في هذا المبحث مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي عن إخلالها بالتزام دولي، ومسؤولية الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجرائم الدولية باسم الدولة ولحساب الدولة، وعليه، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول: المسؤولية المترتبة عن خرق إسرائيل لالتزاماتها الدولية، والمطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للفرد.

4.1 المطلب الأول: المسؤولية المترتبة عن خرق إسرائيل لالتزاماتها الدولية

تُعرّف المسؤولية الدولية بأنها "التزام يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تُقدّم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها أو أحد رعاياها ما يجب من إصلاح، ولقيام المسؤولية الدولية لدولة ما، يجب توافر شروط ثلاثة هي: وقوع عمل غير مشروع دوليا؛ إسناد العمل غير المشروع لشخص دولي؛ وأن يترتب على العمل ضرر يقع على دولة أخرى[57].

ويُعدّ الفعل غير المشروع دولياً هو الشرط الأساس في إعمال المسؤولية الدولية، حيث انّعقد إجماع الفقه على التمييز بين المسؤولية الدولية الناشئة عن مخالفتها أحد الالتزامات الدولية، ومسؤوليتها الداخلية الناشئة عن مخالفة أعضائها لنصوص الدستور والقوانين الداخلية[58]. وعليه، لا يجوز للدولة التمسّك بتشريعاتها الداخلية للتنصل من التزاماتها الدولية حيث أكّدت عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إذ تشير إلى "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

فتقررت قاعدة احترام الالتزامات الدولية في ديباجة مقدمة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث ورد فيها أنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للشعوب –أي شعوب الأمم المتحدة– لتوفير الظروف المناسبة للمحافظة على العدالة وعلى احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات. وأكّدت المادة 26 من ذات الاتفاقية "أن كل معاهدة نافذة وملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، وأوردت الاتفاقية موضوع انتهاك الالتزامات الدولية في الباب الخامس منها[59].

(57): للاستزادة، أنظر: نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب، مرجع سابق، ص 305 وما بعدها.

(58): د. نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب، مرجع سابق، ص 309.

(59): للاستزادة، أنظر: السيد أبو عيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 225 وما بعدها.

كما طرحت مصادر الفعل غير المشروع جدلاً في الفقه والقضاء الدوليين، إذ تجنب المشروع النهائي للجنة القانون الدولي العام حول المسؤولية الدولية لعام 2001 تحديد تلك المصادر، واكتفى في العمومية لنص المادة 17 منه "فعل الدولة الذي يُشكّل انتهاكاً لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دولياً بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفياً أو تعاقدياً، أو غير ذلك"، وبهذا اعتبر النص أن الفعل غير المشروع هو مخالف لالتزام دولي أي للالتزام الذي مصدره قواعد القانون الدولي العام المنصوص عليها بموجب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[60].

كما تشير المادة الثانية من مسؤولية الدول إلى العناصر المطلوبة للفعل غير المشروع، تصرف ينسب للدولة، ولا يتماشى مع الالتزامات الدولية، ويُحدّد الباب الثاني النتائج المتعلقة بمسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليا، وهي الالتزام بالكف وعدم التكرار والجبر، وهي تلك الأفعال التي حلت محل "الجرائم الدولية"، ويُشار إليها "بالإخلال الجسيم بالالتزامات بمقتضى قواعد القانون الدولي العام".

ويُستنتج أنّ الفعل غير المشروع إما إيجابياً يخالف فيه الشخص الدولي قواعد القانون الدولي العام، أو فعلا سلبياً يمتنع فيه الشخص الدولي مخالفة قواعد القانون الدولي العام.

وتناولت المادة 31 من مسؤولية الدول الالتزام بجبر كامل الخسارة، أي الضرر المادي والمعنوي الناتج عن الفعل، كما تناولت المواد من 35 إلى 37 أشكال الجبر بالرد والتعويض والترضية[61].

فحكومة إسرائيل أخلت بالتزامات تعاقدية ناشئة بموجب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، فتناولت المادة 40 من مسؤولية الدول "التخلف الجسيم أو المنهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام"، وفي حال الإخلال الجسيم يخضع مرتكبها بالإضافة إلى النتائج المترتبة عن الإخلال بالتزام دولي للنتائج الواردة في المادة 41 من مسؤولية الدول.

(60): "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن":
– الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛
– العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال؛
– مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة؛
– أحكام المحاكم وكبار المؤلفين في القانون الدولي العام ". المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(61): جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ص 4 وما بعدها، عن الصفحة الإلكترونية: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf

وفي قضية بناء جدار من قبل حكومة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي لعام 2004 إلى أنّ بناء الجدار بالمسار الذي اختُير فيه يتمثل في خطورة كبيرة من حيث تغيير التركيبة الديمغرافية للأراضي الفلسطينية المحتلّة، أي مغادرة السكان الفلسطينيين لبعض المناطق(62).

وتوصلت محكمة العدل الدولية إلى وجود ثلاثة مصادر للقانون المنطبق بناءً على سؤال الجمعية العامة المتعلق بتحديد الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلّة هي: القانون الدولي العام، وبوجه خاص بعض المبادئ الأساسية للأمم المتحدة؛ القانون الدولي الإنساني؛ وقانون حقوق الإنسان.

وما تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلّة يتناقض مع نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، سواء ضد سلامة الأراضي أم الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية وسيلة أخرى، وقد أكّد على ذلك، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 على عدم مشروعية كل اكتساب للأراضي يترتب على التهديد باستخدام القوة أو استخدامها(63)، ويتضح أنّ نص المادة 4/2 من الميثاق وما جاء في قرار الجمعية العامة فيما يتعلق بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، يدل على أنها قاعدة واجبة النفاذ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وجاءت لتخاطب جميع الدول بصورة التزام دولي بالامتناع عن الاستيلاء على أراضي الغير وضمها بالقوة. كما أضفت المادة 103 من الميثاق الصفة الآمرة؛ لكونها مستمدة من نصوص الميثاق وقواعده تسمو على ما عداها من قواعد "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"(64).

وتوصلت المحكمة إلى حق الشعوب في مقدراتها ذلك المبدأ الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، وأيضاً قرار الجمعية العامة المُشار إليه أعلاه، ناهيكم عن المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان "لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها"(65).

وخلصت محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، ما فيها القدس الشرقية وباعتمادها النظام المرتبط به، أنّ إسرائيل أخلت بالتزامات دولية منوطة بها وفق

(62): فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلّة، مرجع سابق، الفقرة 122، ص 58.

(63): قرار الجمعية العامة، إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الدورة 24-25/تشرين الأول/1970، A/2625

(64): المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(65): المادة الأولى المشتركة في ميثاقي حقوق الإنسان لعام 1966.

الفقرة 114 و137[66] وعليها إنهاء الوضع غير القانوني، وأن توقف تشييد الجدار وتقدم تأكيدات حول ذلك، والتزام بجبر الضرر الناشئ في شكل رد الأمور لسابق عهدها، وإلغاء ما ارتبط بتشييده من قوانين وإعادة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها أو التي نزعت ملكيتها لذلك الغرض[67]. كما يقع على الدول بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني وعدم تقديم المساعدة، والتعاون لوضع حد للانتهاكات وكفالة جبر الضرر[68].

وتجدر الإشارة إلى أنّ معاناة الشعب الفلسطيني لا تزال مستمرة منذ عام 1948 وحرمانهم من حق العودة لديارهم التي هجروا منها. فأكثر من 5.6 مليون فلسطيني لاجئين ممنوعين من حق العودة وما لا يقل عن 150 ألف آخرين مُعرّضين للخطر بفقدان منازلهم وتهجيرهم قسريا عن مكان سكنهم، ويدخل حرمانهم من ذلك في صميم نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) الذي تمارسه إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلّة[69].

وبالتالي، العدوان المستمر على قطاع غزة، وسياسة العقاب الجماعي، ونظام الفصل العنصري، والتهجير القسري، وحرمان الفلسطينيين من حق العودة وحقهم في تقرير المصير هي محظورة بموجب القواعد الآمرة وفق نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. كما انتهكت إسرائيل التزاماتها التعاقدية الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، بحيث أخلت بشكل واضح في أحكام الميثاق بتجاوز التزاماتها بشن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلّة.

4.2 المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للفرد

يفتقر المجتمع الدولي لسلطة عليا يُناط بها توقيع جزاء على المخالفات الدولية، فالقانون الدولي التقليدي لم يعرف طرق الإجبار والامتثال لإحكامه، سوى ما تمارسه الدول حيال بعضها باللجوء إلى الحرب أو القيام بأعمال القمع أو المعاملة بالمثل، حيث كانت تتفق مع طبيعة المجتمع الدولي باعتباره مجتمع دول متساوية في السيادة وليس مجتمع أفراد. فالفرد كان بعيداً عن الالتزام بقواعد القانون الدولي، ولم يكن من المخاطبين بقواعده؛ لأنّ القانون الدولي التقليدي لم يتصدَّ للمسؤولية الجنائية الشخصية[70]، وقد برزت عقبات حقوق الإنسان المتمثلة

(66): الفقرة 143 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلّة، مرجع سابق، ص 70-71.

(67): الفقرة 145 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية، مرجع سابق، ص 71.

(68): الفقرة 146 من الرأي الاستشاري، مرجع سابق، ص 71.

(69): منظمة العفو الدولية، نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، عن الصفحة الإلكترونية: https://www.amnesty.org

(70): عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 23-24.

بمركز الفرد في القانون الدولي العام هل يشكل أحد موضوعاته أم لا؟ بالإضافة إلى موضوع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وموضوع السيادة[71].

يقوم القانون الدولي الجنائي بمهمة تحديد أركان الجريمة الدولية، ويُمثّل هذا القانون فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي، وبالتالي لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق العرف أو النصوص الدولية كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقيات الدولية التي يقتصر دورها على كشف وتأكيد العرف الدولي دون أن يكون لها دور في إنشاء الجرائم الدولية[72].

ويندرج موضوع المسؤولية الجنائية الدولية ضمن إطار القانون الدولي الجنائي الذي هو عبارة عن "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية، بحيث تهدف لحماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدواناً على هذا النظام". أو "مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام"، تلك المبادئ التي يُطلق عليها بالمحيط الدولي "النظام العام الدولي"[73].

ولاحت في الأفق قواعد المسؤولية الجنائية بعد الحربين العالميتين، وما نتج عنهما من تجاوزات، وبالتالي ظهرت الحاجة لتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية.

ونظراً للارتباط الوثيق بين الحقوق والالتزامات في أي نظام قانوني، أصبح الإنسان هو غاية كل تنظيم بدءاً من الحرب العالمية الأولى التي انتهت بإبرام اتفاقيات لحماية الأقليات الدينية والعنصرية واللغوية بهدف تطبيق العدالة والمساواة في معاملتهم، بالإضافة لإبرام اتفاقيات تُحرّم هدر كرامة الإنسان واعتبار ممارسة الانتهاكات الموجهة لشخصه جرائم دولية لا بد من العقاب عليها[74]. ومن هنا سقطت نظرية أنّ الدولة هي فقط التي تكون محلا لقواعد القانون الدولي بشقيه العرفي والمكتوب، وأصبح الفرد محلا لقواعد القانون الدولي؛ لكن ليس طرفاً فيه كما الدول والمنظمات الدولية[75].

(71): للاستزادة، أنظر: إبراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 42.

(72): تمثل الجريمة الدولية عدواناً على مصلحة تهم الجماعة الدولية، وترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي مما يشكل ضرراً بالمجتمع الدولي وأمنه، ويلازمها اختصاص عالمي بحيث يحق لكل دولة أن تعاقب مرتكب الجريمة دون النظر لجنسيته أو مكان ارتكابها. أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 81 وما بعدها.

(73):فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص 19-20.

(74): عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 24.

(75): إبراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 44.

وبرزت اتجاهات ثلاثة عندما ثار الجدل الفقهي حول مدى مساءلة الفرد جنائياً على الصعيد الدولي تمثلت كالآتي:

- **الاتجاه الأول:** يرى مساءلة الدولة باعتبارها الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي، وأنّ الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي، وجهة الاختصاص الوحيدة لمعاقبتهم هو القانون الداخلي.
- **الاتجاه الثاني:** الجرائم الدولية ترتكب من قبل الأفراد وحدهم باعتباره المسؤول الوحيد جنائيا[76]. ويرى جلاسير أن الإجابة على السؤال الآتي يحدد إذا كان الفرد مسؤولاً عن الجرائم الدولية: فهل يعد الفرد محلاً للحقوق والواجبات الدولية؟ ويجيب بأنه في السابق غير معترف له بالشخصية القانونية، أما في الوقت الحاضر من المُسلّم به بصفة عامة الشخصية الدولية للفرد؛ لأنه محل حقوق وواجبات دولية[77].
- **الاتجاه الثالث:** حمّل المسؤولية للدولة والفرد، أي أخذ بالمسؤولية المزدوجة؛ لأنّ الدولة والأفراد يتصرفون باسمها ويتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي[78]. ويُعدّ الاتجاه الثالث هو السائد في الفقه الدولي المعاصر، وسارت عليه السوابق التاريخية وقررته المواثيق الدولية.

وبالتالي، فإنّ المسؤولية عن الأفعال التي قام بارتكابها الأفراد تندرج ضمن إطار المساءلة الجنائية عن جسامة الأفعال التي ارتكبوها باسم الدولة لما أحدثته من ضرر وانتهاك للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية، فالدولة تتحمل مسؤولية الضرر المترتب على الفعل الإجرامي، وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، والفرد يتحمل تبعة المسؤولية الجنائية عن جسامة الأفعال التي اقترفها بحق الإنسانية[79]، أي أنّ يعاقب القانون الدولي الجنائي الجرائم الدولية الأشد خطورة، والتي تمس القيم العليا للمجتمع الدولي، وتكمن خطورتها في كونها ترتكب بشكل منتظم وعلى نطاق واسع، واعتبر المسؤولية الدولية بطبيعتها مسؤولية دولية مزدوجة تتحمل تبعتها كل من الدولة والأشخاص التابعين لها المتهمين بارتكاب تلك الجرائم[80].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحرب العالمية الأولى كانت نقطة البداية لتحريك فكرة المسؤولية الجنائية، وجاءت الحرب العالمية الثانية لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية، بدءاً من معاهدة فرساي لعام 1919 وفق نص المادة 227 المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا السابق" غيلوم الثاني"؛ وذلك عن الجريمة العظمى ضد

(76): عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، الأردن، 2008، ص 163-164.

(77): محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 432.

(78): من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه الفقيه الروماني "فسبسيان بيلا".

(79): عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 30 إلى 37.

(80): عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 96- 97.

الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[81]، وصولا لميثاقي نورمبرج وطوكيو[82] ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[83]، ومن ثم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي انتهج الأخير سياسة عقابية أكثر وضوحاً؛ لأنّ الاتفاقيات الدولية السابقة كانت تقرر الصفة الإجرامية للفعل دون تحديد العقوبة، كما أن تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي كان بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

وإنّ إدراج الأغلبية العظمى من الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب في القائمة الرسمية لجرائم الحرب بموجب المحكمة الجنائية الدولية، يؤكد على حقيقة أنّ الدول مُخوّلة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم بموجب القانون الدولي العرفي[84]، وتحرك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل أحد الأطراف المُخوّل إليها رفع الدعاوى: إما الإحالة من قبل دولة طرف؛ أو الإحالة من قبل مجلس الأمن؛ وأخيراً المبادرة التلقائية للمدعي العام بمباشرة التحقيق[85].

ويُعدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية تصبح نافذة المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يثبت اليوم الـ 60 من مصادقة الدولة الستين عليها، وتم نفاذ الاتفاقية في 2002/7/1، حيث ينحصر اختصاص المحكمة في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية، جريمة الحرب، وجريمة العدوان.

ووفقا لنظام روما لا يسري اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان معاهدتها أي أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط، واختصاصها ينطبق على الجرائم التي ارتكبت بعد انضمام أي دولة طرف إلى نظامها الأساسي.

(81): محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 392.

(82): تأسست المحكمتان بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945.

(83): تأسست المحكمة الجنائية ليوغسلافيا في عام 1993 بموجب قرار مجلس الأمن 808 و827، وأُنشئت المحكمة الجنائية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 لعام 1994.

(84): جيمس. ج. ستيورات، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدّول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 275.

(85): غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 241 وما بعدها. وأنظر: خالد سمير موسى، أثر الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إمكانية ملاحقة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2017، ص 62 وما بعدها. حول البدء بالتحقيق وتحريك الدعوى من قبل المدعي العام المادة 15 أنظر: محمود شريف بسيوني، خالد صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2007، ص 357.

ويأتي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعجز القضاء الوطني عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية. وإن إنشاء المحكمة أمر تستلزمه قواعد العدالة والمساواة، وينسجم مع حقوق المتهم في إجراء محاكمة عادلة محايدة يتمتع بها بالضمانات القانونية بعيدة عن التأثر بدوافع الانتقام والثأر[86].

وجاء انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في العام 2014، ودخل النظام النفاذ في العام 2015، بعد الاعتراف بها دولة غير عضو في الأمم المتحدة في 2012[87]، إذ قرر المدعي العام الشروع بدراسة أولية للوضع في فلسطين، على أساس الإعلان المودع بتاريخ 2015/1/2، وفق المادة 12 فقرة 3 التي تقبل اختصاص المحكمة الجنائية بأثر رجعي يعود لتاريخ 2014/6/13، بهدف ضمان وقف سياسة الافلات من العقاب والحصانة التي يتمتع بها القادة الإسرائيليون[88].

فحكومة إسرائيل لا تزال مستمرة بانتهاكاتها الجسيمة لحقوق المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، تلك الانتهاكات التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتم رفع أكثر من 400 شكوى لدى مكتب المدعي العام وخاصة بعد عملية الرصاص المصبوب على قطاع غزة التي شنتها إسرائيل ما بين 2008 و2009، حيث أودع وزير العدل الأسبق د. علي خشان إعلاناً رسمياً وفق المادة 12 فقرة 3، لدى مكتب المدعي العام لويس اوكامبو الذي بدوره اتخذ قراراً بعد ثلاث سنوات بتسوية الوضع بالأمم المتحدة وفق جدل حول مسألة وضع فلسطين كدولة في القانون الدولي[89]. كما أعلنت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا فتح تحقيق رسمي بجرائم حرب إسرائيلية ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، وأنّ قرار فتح التحقيق كان شاقاً واستمر لأكثر من خمس سنوات، وكانت هناك قضية تتعلق بالنطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة في الحالة بفلسطين، حيث تقدمت بطلب للدائرة التمهيدية لإصدار حكم توضيحي بشأن ذلك، التي قررت بدورها بالأغلبية أنه يجوز للمحكمة

(86): إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمرات بيروت، مرجع سابق، ص 164 وما بعدها.

(87): بدأت العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة التحرير الفلسطينية منذ عام 1974 كنتيجة لتمتعها بوضع المراقب الدائم وفق قرار الجمعية العامة رقم 3237 الصادر في 22 نوفمبر 1974. للاستزادة، أنظر: د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 26. وأنظر أيضاً: ياسر علي الفاهوم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2016، ص 25 وما بعدها.

(88): صلاح عبد العاطي، التحرك أمام محكمة الجنايات الدولية بين الجدية والتسويف، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية، مسارات، ص، 2، عن الصفحة الإلكترونية: https://www.masarat.ps

(89): فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، 1/ابريل/1995، عن الصفحة الإلكترونية: https://al-shabaka.org

ممارسة اختصاصها الجنائي للوضع في فلسطين، وأنّ النطاق الإقليمي يمتد إلى غزة والضفة الغربية بما يشمل القدس الشرقية[90]، أي شمولية اختصاصها للأرض الفلسطينية المحتلّة عام 1967.

ومن مؤشرات ذلك، يجب ملاحقة ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية في جرائم القتل الفردي والجماعي؛ وجريمة التعذيب؛ وتعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم؛ والإبعاد أو النقل غير المشروع؛ وتعمّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو استخدام الأسلحة المحرمة دوليا[91].

والغريب بالأمر أنّ مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يصرّح بأنه سيفتح تحقيقاً بشأن الوضع في أوكرانيا بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت منذ عام 2014 من تاريخ ضم روسيا لشبه جزيرة القرم واندلاع صراع في شرق أوكرانيا بين انفصاليي دونتيسك ولوغانتسك والقوات النظامية الأوكرانية[92]. سقت ذلك، للتحرك العاجل عن فتح التحقيق في الوقت الذي يغض المدعي العام الطرف فيه عن استكمال التحقيق في الحالة بفلسطين، التي واجهت فيها المحكمة الجنائية الدولية معارضة من قبل إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، رغم معوقات التحقيق من قبل الطرفين[93]. والخشية من أن يقوم المدعي العام كريم خان على وقف العمل بالحالة في فلسطين وفق نص المادة 53 من ميثاق روما لاعتبارات العدالة، أو أرجاء التحقيق وفق نص المادة 16 من قبل مجلس الأمن[94].

ويستنتج من ذلك، وحتى لا تنحاز المحكمة الجنائية لتسييس عدالتها، عليها أن تقوم بدورها المناط بها بمتابعة المتهمين الإسرائيليين من حيث الملاحقة والمحاكمة في ملفي جرائم الحرب على قطاع غزة في حرب عام 2014 التي ترتقي لجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الاستيطان، باعتبار أنّ هذه الجرائم محل اختصاصها، وتضمن تنظيم الإجراءات الواجب اتخاذها في التحقيق وصولا للمحاكمة خشية من تماديهم بارتكاب مزيد من الانتهاكات وافلاتهم من العقاب.

(90): فلسطين ترحب وإسرائيل تهدّد وأمريكا تعارض بشدّة "الجنائية الدولية" فتح تحقيق رسمي في جرائم حرب بفلسطين، 2021/3/4، عن الصفحة الإلكترونية: https://www.al-ayyam.ps

(91): ياسر علي الفاهوم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص 68 وما بعدها.

(92): المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سيفتح تحقيقا في حرب أوكرانيا، 28 شباط/ 2022، عن الصفحة الإلكترونية: https://aawsat.com

(93): نجاح دقماق، أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو ايقافه أمام المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الإلكتروني الدولي، عدالة المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، 2021.

(94): ليما بسطامي، سيناريوهات ما بعد فوز كريم خان مدعياً عاماً للمحكمة الجنائية الدولية، 17/فبراير/2021، عن الصفحة الإلكترونية: https://qudsn.net

وبعد استعراض عمل المحكمة الجنائية الدولية، لا بد من البحث عن آلية أخرى في حال عدم تمكن المحكمة الجنائية من ممارسة اختصاصها، من خلال الاختصاص القضائي العالمي، بحيث يحق لأي دولة من اتخاذ إجراءات قضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة، بغض النظر عن مكان حدوث الجريمة وجنسية مقترفيها، وتتمثل الصلة الوحيدة التي يجب أن تكون متوافرة بين الجريمة والدولة، التي تقيم الدعوى وتتولى المحاكم، التواجد الفعلي لمرتكبي الجريمة داخل نطاق سلطة تلك الدولة، وأبرز مثال قضية بينوشيه 1998، 1999[95]، ويكمن الأساس القانوني للاختصاص العالمي بتجنيب إفلات المجرمين من العقاب ومنعهم من البحث عن ملاذ آمن في بلدان ثالثة.

وقد أقرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 الأساس التعاهدي لإعمال هذا المبدأ فيما يتصل بالانتهاكات الجسيمة التي سُميّت المخالفات الجسيمة وفقا للأحكام الواردة في المواد(49، 50، 129، 146) في اتفاقيات جنيف كما وسع الملحق الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، مبدأ الاختصاص العالمي ليشمل المخالفات الجسيمة المرتبطة بسير العمليات العدائية في المادة 85 منه.

وعلّقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة "الالتزام الواقع على الأطراف السامية المتعاقدة بملاحقة المتهمين بارتكاب المخالفات الجسيمة يفرض على هذه الأطراف واجباً مستمراً"، بمعنى آخر في حال وجود شخص في أراضيها – "الدول الأطراف" – مرتكب لهذه المخالفات يتوجب أن يضمن اعتقاله ومحاكمته[96].

وتنص المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تأكّدت في المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 على: "تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، و" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق في جميع الأحوال"[97]، أي أنّ كفالة احترام الاتفاقية والبروتوكول تتمثل في وجود نظام للإنفاذ، يستلزم المحاكمة الإجبارية لأي شخص يتهم بانتهاك أي من الأحكام الأساسية في الاتفاقيات وبروتوكوليها[98]، والالتزام الذي تنص عليه المادة الأولى المشتركة على الدول ألا تشجع أي طرف في نزاع مسلح على انتهاك القانون الدولي الإنساني أو تقديم المساعدة بارتكاب انتهاكات، وهذا الالتزام السلبي، يعني حظر بيع الأسلحة وتوريدها لدولة تستخدمها

(95): مشار إليه في ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص 454.

(96): مبدأ ممارسة الولاية القضائية الدولية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بدون دار نشر، 2010، ص 18.

(97): المادة الأولى من اللحق الأول باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

(98): جيمس. ج. ستيورات، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدّول، مرجع سابق، ص 287.

لارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتزام إيجابي، على الدول غير المنخرطة في نزاع مسلح باتخاذ أية تدابير ضد الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني من خلال استخدام الضغوط ونفوذها لوقف هذه الانتهاكات وهذا التزام قانوني بموجب المادة المذكورة أعلاه[99]، كما أنّ النص تضمن حكماً يعد نواه لنظام المسؤولية الجماعية[100].

فالنص قنّن التزاماً ذا شقين: الأول، يقع على عاتق الدول نفسها بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، وأما الشق الثاني، فمضمونه أن تتخذ الدول جميع الإجراءات الضرورية لكفالة احترام قواعد هذا القانون[101].

ولا يجوز رهن الشرط الذي تمليه المادة الأولى بما ستسفر عنه المفاوضات السياسية، ورغم أنّ مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة الذي دعت له الجمعية العامة في 9 فبراير/1999، وإجماع كامل لتلك الدول باستثناء إسرائيل بأنّ اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق قانونا على الأرض الفلسطينية المحتلّة، إلا أن الجهود المبذولة للأمم المتحدة في إجراءات التطبيق جرى تسييسها برهن التنفيذ للمفاوضات بين القوة المحتلّة والشعب الرازح تحت الاحتلال بدلاً من ملاحقة ومقاضاة الإسرائيليين المتهمين بارتكابهم انتهاكات جسيمة تتمثل في القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، الحجز غير القانوني للأشخاص المحميين، هدم المنازل وتخريب الممتلكات وفق نص المادة 147 من اتفاقية جنيف، والانتهاكات الخطيرة التي سبق الإشارة إليها فيما يتعلق ببناء المستوطنات أو توسيعها في انتهاك صارخ للمادة 49 من تلك الاتفاقية، بالإضافة إلى الإجراءات أحادية الجانب لتغيير وضع أجزاء من الأراضي المحتلّة بما فيها القدس والتي تخالف قرارات الشرعية الدولية[102].

ويمكن القول إنّ المحك الأساس لردع إسرائيل هو الانتقال من دائرة الشجب والاستنكار لانتهاكات إسرائيل ووضع قرارات الأمم المتحدة موضع التنفيذ من حيث آليات المحاسبة، وعلى مجلس الأمن أخذ دوره المناط به بدلاً من التعامل بازدواجية المعايير في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين.

---

(99): القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر/ كانون الأول/2003، مختارات من القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 65.

(100): سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، ج3، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 265.

(101): إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج3، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 58.

(102): بيان صادر عن اجتماع منظمات حقوق الإنسان بتاريخ 14-15/يوليو 1999، الموازي لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة في 1999/7/15، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تسييس القانون الدولي الإنساني، ط1، سلسلة الدراسات 21، قطاع غزة، 2000، ص 130 وما بعدها.

5.1 الخاتمة:

تُعدّ دولة إسرائيل قوة احتلال ويترتب عليها التزامات قانونية وأخلاقية باعتبار أنها طرف في عدة اتفاقيات دولية، وتقع عليها المسؤولية القانونية المتعلقة بالضحايا الفلسطينيين نتيجة لانتهاكاتها المستمرة، وعليها الامتثال للالتزام المنوط بها احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفق للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويتضح من خلال البحث وجود قصور في آليات المساءلة لدولة الاحتلال عن انتهاكاتها مما يسهم في إفلات المجرمين من العقاب وتماديها في تلك الانتهاكات.

النتائج:

- تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً في الأراضي الفلسطينية المحتلّة المتمثلة بالإخلال بالالتزامات الدولية.
- يدخل الاحتلال في إطار قانون النزاعات المسلحة الدولية، وهو واقعة مادية مهما طال أمده، وأي انتهاك لحقوق المواطنين الفلسطينيين يشكل جريمة دولية لا بد من مسائلته ومعاقبته عليها.
- تفعيل دور المنظمات الدولية سواء العالمية أم الإقليمية لأهمية دورها جوهرياً لتحسين الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والاستفادة من نص المادة 89 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 من حيث التحرك العاجل مع الأمم المتحدة والتعاون في حال ارتكاب انتهاكات تلك الاتفاقيات.
- على الأمم المتحدة أن تتخذ جزاءات ضد إسرائيل، حيث إنّ المادة السادسة من الميثاق تشير إلى "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية من مجلس الأمن".
- يكفل التنظيم القانوني للاحتلال من خلال نصوصه حماية للأفراد المدنيين داخل الإقليم المحتل؛ لكن تبقى قاصرة لعدم وجود آليات فعّالة لكبح ومنع ترحيل دولة الاحتلال لمواطنيها داخل الإقليم المحتل.
- إنّ انضمام الدول لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني خطوة أولى، فلا بد من العمل على بدء تنفيذ تلك الاتفاقيات بتطبيق قواعدها فعلياً في النظام القانوني الداخلي "مواءمة"، اي تنظيم العلاقة ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي، خشية من استمرار الانتهاكات ووقع أضرار لا يتم تداركها أو إصلاحها.
- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي المخالفات أو الانتهاكات الجسيمة للمواثيق الإنسانية وفق مبدأ عالمية الاختصاص القضائي، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الفعل أو جنسية الفاعل أو الضحية.
- إنّ ما تقوم به إسرائيل من ضم لأجزاء من الضفة الغربية غير قانوني ومخالف للقانون الدولي، وإنّ إجراءات تسوية ملكيات الأراضي في القدس غير شرعية؛ كونها تستند للقانون الإسرائيلي، بهدف الاستيلاء على أراضي

الغير لأهداف سياسية، حيث تُشكّل انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وجريمة حرب بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

- العمل بتوصيات تقرير منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بدعوة المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة الفصل العنصري في إطار تحقيقاتها بالحالة الفلسطينية أمامها، وأن تمارس جميع الدول الولاية القضائية الشاملة لتقديم مرتكبي جرائم الفصل العنصري للعدالة.
- الضغط على الأمم المتحدة للقيام بمسؤولياتها لحفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال العمل على حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، ومساءلة الاحتلال من خلال تشكيل محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين
- على الأمم المتحدة وضع آليات فعّالة لحمل الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية، أسوة بالعقوبات التي تفرضها الدول على من ينتهك قانونها الوطني.
- على مجلس الأمن أن يتحرك لإنهاء احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلّة، وأن يتحمل مسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويحترم قرارته المتعلقة بفلسطين.
- العمل على تعزيز القدرات الوطنية من حيث إنشاء مرصد وطني لتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية، للوصول لاحترافية عالية في المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، خشية من إفلات المجرمين الإسرائيليين من العقاب.

المصادر والمراجع

المصادر:

اتفاقيات دولية:

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

اتفاقية لاهاي لعام 1907

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

البروتوكول اللحق الأول باتفاقيات جنيف لعام 1977.

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966

ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.

قرارات دولية وأحكام محاكم:

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الاثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلّة، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة، رقم الوثيقة، A/ES/-10/273.

قرار الاتحاد من أجل السلام، الشهير 377 الصادر في تشرين ثاني 1950.

قرار الجمعية العامة رقم (2734) في الدورة (25) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر/1970.

قرار الجمعية العامة، إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الدورة 24-25/تشرين الأول/1970، A/2625

قرار الجمعية العامة رقم 2032 المؤرخ في 1972/12/18.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 لعام 1974.

قرار مجلس الأمن 2334، 23 ديسمبر، رقم الوثيقة، S/RES/2334 (2016)

قرار مجلس الأمن 478 لعام 1980 المؤرخ في 20 آب/ اغسطس 1980.

قرار مجلس الأمن المؤرخ في 25/ أيلول/سبتمبر/1971.

المحكمة الجنائية ليوغسلافيا في عام 1993 بموجب قرار مجلس الأمن 808 و827، وأنشئت المحكمة الجنائية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 لعام 1994.

المراجع القانونية:

إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج3، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمرات بيروت، ج3، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

إبراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون دار نشر، 2008.

إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، جمعية الدراسات العربية، القدس، 2011.

إبراهيم شعبان، مجزرة الأقصى ولجنة زامير، بدون دار نشر، القدس، 1991.

أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية الجزائر، 2011.

أحمد كرعود، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات" ج3، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

اوري ديفس، إسرائيل الأبارتهايدية، وجذورها في الصهيونية السياسية، بدون دار نشر، 2003.

إيمانويلا– شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

جيمس. ج. ستيورات، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدّول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.

رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

رشاد السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، الجزء الأول، ط1، 1984.

روزماري أبي مصعب، الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العملية بيروت العربية، ج3، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

السيد أبو عيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.

عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، الأردن، 2008.

عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، دراسات فلسطينية، 62، بيروت، 1969.

علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.

علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2001.

محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، دون دار نشر، القاهرة، 1989.

محمد فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، بيروت، 2000.

محمود شريف بسيوني، د. خالد صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2007.

مصطفى سيد عبد الرحمن، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

موسى دويك، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، دار المعارف، الإسكندرية، 2002.

موسى الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلّة، وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، ط2، مكتبة دار الفكر، القدس، 2011.

ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.

مجلات قانونية:

محمد علوان، المركز القانوني للقدس في القانون الدولي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 5(3)، 2013.

نجاح دقماق، أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو ايقافه أمام المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الإلكتروني الدولي، عدالة المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، 2021.

نجاح دقماق، دراسة استشرافية: جهود منظمة التعاون لمناهضة سياسة الاستيطان على الأراضي الفلسطينية، ع7، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، ديسمبر/2021.

نجاح دقماق، صفقة المستعمر غير شرعية وباطلة لمخالفتها لقرارات الشرعية الدولية، ع2، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، يوليو/تموز/2021.

نجاح دقماق، فرح سلمي، الحالة في فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، 29(4)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المركز العلمي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، كلية الحقوق، أكاديمية البورك للعلوم، الدنمارك، ايلول، 2021.

رسائل علمية:

خالد سمير موسى، أثر الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إمكانية ملاحقة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2017.

نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2012.

ياسر علي الفاهوم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2016.

صفحات الكترونية:

الاحتلال والقانون الدولي الإنساني، أسئلة وأجوبة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004/8/4، عن الصفحة الإلكترونية: https://www.icrc.org

أسئلة وأجوبة: نظام الفصل العنصري" أبارتهايد" الإسرائيلي، ضد الفلسطينيين نظام قاس يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية، 2022/2/2، عن الصفحة الإلكترونية:https://www.amnesty.org

الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، 25/مايو/2021، عن الصفحة الإلكترونية:
https://www.ohchr.org

بيان صادر عن اجتماع منظمات حقوق الإنسان بتاريخ 14-15/يوليو 1999، الموازي لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة في 1999/7/15، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تسييس القانون الدولي الإنساني، ط1، سلسلة الدراسات 21، قطاع غزة، 2000.

جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، عن الصفحة الإلكترونية:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf

دليلك في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 12، 2008، عن الصفحة الإلكترونية:

السياسيات الإسرائيلية المنتهكّة تشكل جريمتي الفصل العنصري والاضطهاد عن الصفحة الإلكترونية:
https://www.hrw.org

صلاح عبد العاطي، التحرك أمام محكمة الجنايات الدولية بين الجدية والتسويف، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية، مسارات، ص، 2، عن الصفحة الإلكترونية:
https://www.masarat.ps

عائلات حي الشيخ جراح يوجهون رسالة للمحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة الحق، 24/إبريل/2021، عن الصفحة الإلكترونية: https://www.alhaq.org/

فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، 1/ابريل/1995، عن الصفحة الإلكترونية: https://al-shabaka.org/

فلسطين ترحب وإسرائيل تهدّد وأمريكا تعارض بشدّة " الجنائية الدولية" فتح تحقيق رسمي في جرائم حرب بفلسطين، 2021/3/4، عن الصفحة الإلكترونية: https://www.al-ayyam.ps

الفصل العنصري الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين: نظام هيمنة قاس وجريمة ضد الإنسانية، منظمة العفو الدولية، 2022/2/1، عن الصفحة الإلكترونية: https://www.amnesty.org

القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر/ كانون الأول/2003، مختارات من القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، عن الصفحة الإلكترونية:
https://www.ohchr.org/

ليما بسطامي، سيناريوهات ما بعد فوز كريم خان مدعياً عاماً للمحكمة الجنائية الدولية، 17/فبراير/2021، عن الصفحة الإلكترونية: https://qudsn.net

المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، 2008.

مبدأ ممارسة الولاية القضائية الدولية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بدون دار نشر، 2010.

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سيفتح تحقيقا في حرب أوكرانيا، 28 شباط/ 2022، عن الصفحة الإلكترونية: https://aawsat.com

مفوضية حقوق الإنسان تدعو إسرائيل إلى الوقف الفوري لعمليات إخلاء المنازل في حي الشيخ جراح بالقدس المحتلّة، الأمم المتحدة، 7/أيار/مايو/2021، عن الصفحة الإلكترونية: https://news.un.org/

منظمة العفو الدولية، نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، عن الصفحة الإلكترونية: https://www.amnesty.org

نظام تفوّق يهوديّ من النهر إلى البحر، إنّه أبارتهايد، منظمة بتسليم، 12 كانون الثاني/2021، عن الصفحة الإلكترونية: https://www.btselem.org

واجبات إسرائيل حسب القانون الدولي، منظمة بتسيلم،1 كانون الثاني/2017، عن الصفحة الإلكترونية: https://www.btselem.org

الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلّة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، 2008، عن الصفحة الإلكترونية: https://mezan.org/uploads/files/8794.pdf